

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

رخصة مسبقة لترميم سفينة صيد مع تغيير في خصائصها	تسمية القرار الإداري
5	رمز القرار الإداري
ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تميمه. مرسوم رقم 2.20.147 صادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها دورية رقم 6/15 بتاريخ 06 يوليو 2015 المتعلقة باستبدال و ترميم سفن الصيد البحري (مشروع قرار)	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: الحصول على رخص ترميم كل سفينة للصيد البحري مسجلة تحت العلم المغربي. الشروط: لا تقبل طلبات الرخص المسبقة المقدمة خارج الأجل المحددة	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>
مالك السفينة أو موكله.	المرتفق المستفيد <sup>2</sup>

### 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

<sup>1</sup>يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه  
<sup>2</sup>غير إلزامي  
<sup>3</sup>يُرفق لزوما في حالة توفره.

## طلب رخصة مسبقة لترميم سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي

ظهير شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تميمه

السيد مندوب الصيد البحري ب.....  
يشرفني أن أطلب منكم الترخيص من أجل ترميم السفينة ذات الخصائص التقنية التالية :

□ عقد الجنسية : رقم السفينة :.....-

□ جواز الأمان

- تاريخ بناء السفينة :.....- نوع الصيد:.....

الخصائص المطلوبة	الخصائص الحالية	
		ط ح غ ( )
		ط ح خ ( )
		الطول الكلي
		العرض من الوسط
		التجويب من الوسط
		القوة المحركة (أحصنة)
		نوع الصيد

ذات الخصائص التقنية التالية إسم السفينة:.....

- سبب الطلب:.....

.....  
.....

-الأشغال المزمع إنجازها:.....

.....  
.....

اسم و عنوان ورقم البطاقة الوطنية للتعريف للطالب/الطالبيين:

.....  
.....

.....  
.....

حرر ب:.....في.....

توقيع الطالب/الطالبيين

رأي ممثل لمندوب الصيد البحري ب.....

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في

المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	- دراسة و معالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد التجاري التقليدي و الساحلي و منح رخصة الترميم Refonte
مديرية الصيد البحري	- دراسة الطلبات و معالجة القرار الإداري بالنسبة للصيد الصناعي و منح رخصة الترميم Refonte

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة أو المندوبية الفرعية التابعة لها

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة


الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة <sup>4</sup>	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	تسمية الوثيقة أو المستند
		X	المطبوع الخاص بطلب رخصة لترميم سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي يملأ من طرف مالك أو مالكي السفينة
		X	نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لمالكي السفينة. بالنسبة للشركات من محضر الجمع العام الذي صادق على هذا الطلب ومنح السلطة لموقعيه
		X	الملف القانوني لشركة كاملا
مندوبية الصيد البحري لميناء الربط أو المندوبية الفرعية التابعة لها	X	X	نسخة من عقد الجنسية السفينة او من جواز أمان الزورق
	X	X	نسخة من آخر رخصة صيد
	X	X	شهادة إشتغال السفينة لا يقل تاريخها على 3 أشهر من تاريخ وضع الطلب
		X	في حالة النزاع: نسخة من الوثيقة المثبتة للحل النهائي للنزاع.
		X	بطاقة تقنية لأشغال الترميم المزمع إنجازها

<sup>4</sup>وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

### ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

### خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>



د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>6</sup> بالنسبة:

د.

الصيد التقليدي و الساحلي

## رخصة ترميم مركب للصيد رقم تسلسلي/مندوبية ص ب /السنة

ظهر شريف رقم 54.16.1 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد و مباشرة بنائها و ترميمها كما تم تغييره و تنميته.

الموضوع: رخصة ترميم مركب الصيد المسمى.....رقم.....  
المرجع: طلب ترميم بتاريخ ...../.../.....

المستفيدون: السيد ..... ب ت و رقم ..... (حصة%)  
السيد ..... ب ت و رقم ..... (حصة%)

تبعاً لطلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه بموجب هذا الترخيص، يسمح لكم بترميم مركب للصيد المسمى .....رقم.....

وأحيطكم علماً أن أشغال الترميم يجب أن لا تؤدي إلى رفع القوة المحركة للمركب إلى أكثر من ..... حصان و الرفع من سعته الخالصة المحددة في ..... ط ح خ.....(TJN.....) ، و حمولته الغلفية المحددة في ..... ط ح غ (TJB.....) دون تغيير طول العارضة الرئيسية.

و من أجل الحفاظ على جودة منتوج الصيد على ظهر المركب، يجب أن تستعمل هذه الوحدة الحاويات المعيارية طيلة مدة استغلالها.

مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في سنتين بالنسبة للمراكب التي تقل نفوق حمولتها 3 ط ح خ، إبتداءً من تاريخ إصدارها.

مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في 14 شهراً بالنسبة للمراكب التي تقل حمولتها او تساوي 3 ط ح خ، إبتداءً من تاريخ إصدارها).

وفي الأخير، يجب بعد إتمام أشغال الترميم أن تكون هذه الوحدة مطابقة لمعايير حفظ الصحة و الجودة المنصوص عليها.

نسخة إلى: المحافظة على الرهون البحرية

الصيد بأعالي البحار

إلى

السيد/السادة

العنوان

الموضوع: رخصة ترميم مركب الصيد المسمى.....رقم.....  
المرجع: طلب ترميم بتاريخ .../.../.....

تبعاً لطلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه بموجب هذا الترخيص،  
يسمح لكم بترميم مركب للصيد المسمى .....رقم.....-.....المملوكة من طرف  
الشركة.....  
وذلك طبقاً للظهير الشريف رقم 54.16.1 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)  
بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها كما تم تغييره  
وتتميمه.

وأحيطكم علماً أن أشغال الترميم يجب أن لا تؤدي إلى رفع القوة المحركة للمركب إلى أكثر من  
..... حصان و الرفع من سعته الخالصة المحددة في ..... ط ح خ.....(TJN.....) ، و حمولته  
الغلفية المحددة في ..... ط ح غ (TJB.....) دون تغيير طول العارضة الرئيسية.

مدة صلاحية هذه الرخصة محددة في سنتين ابتداءً من تاريخ إصدارها.

وفي الأخير، يجب بعد إتمام أشغال الترميم أن تكون هذه الوحدة مطابقة لمعايير حفظ الصحة و  
الجودة المنصوص عليها.

وتقبلوا خالص التحيات.

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: نعم
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة: مندوبية الصيد البحري
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري<sup>8</sup> التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحددة أو في حالة ردها السلبي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة:

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،  
<sup>8</sup>تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19